

فلا يجوز اذهر ومثله في البراذية وايضا بدك التمر تاشي وسيل  
 قاري الهذلية رحمة الله تعالى من اشترى جارية علي انها كرهت  
 شيئا فاجاب بخلق الباي فان خلق بري وان سئل ردت عليه  
 في رجل اشترى من اخر مقدرا معلوما من القطن بثمان  
 معلوم من الدراهم فقبضه المشتري ومات مفلسا قبل نقد الثمن  
 والقطن موجود عنده فهل يكون الباي اسوة للفرما الجواب  
 نعم كما في اخر بيع الثوب وعرج **سئل** فيما اذا كان له زيد  
 كرم معلوم وارض محدودة فباعه من عمرو بثمان معلوم  
 وفي داخل حدود الكرم ثلاثة اشجار غير اشجار الكرم مؤثثة  
 فيها للفرما بزوج الباي انها لم تدخل في بيع الكرم لعدم كونه  
 فهل تدخل الاشجار في بيع الكرم وان لم تذكر **الجواب** نعم  
 قال في التوير ويدخل الشجر في بيع الارض بلا كرسيل  
 في رجل باع اخر عرغ خيار بزر فلها دون الاكثر فهل يكون  
 البيع غير جائزا **الجواب** نعم يكون غير صحيح على ظاهر المذهب  
 ونقلها في المحم **سئل** فيما باع جلد جاموس وطويحي  
 فهل لا يبيح ببيع **الجواب** نعم يبيع جلد الحيوان وطويحي  
 فاسد كما في البحر والعلوي من البيع الفاسد **سئل** فيما  
 اذا كان لثلاثة زيت مشترك بينهما به وزن الخلط والاختلا  
 فباع بعضهم حصته وحصته شركاية من اجنبي بدون  
 اذ منهم وللجوازتهم ولا وجه شرعي فهل يكون البيع صحيحا  
 في حصته دون حصته شركاية **الجواب** حيث كان مشتركا بينهم  
 وملكون بطريق الاشران لا الخلط والاختلا يكون البيع  
 لاجنبي في حصته الباي صحيحا دون حصته شركاية والله  
 سبحانه وتعالى اعلم لان المشتركة في الابدان الخلط والاختلا

كانت كل حصة مشتركة بينهما مخلوق الخلط والاختلا فان كل حصة  
 مملوكة لآخر فاذا باع نصيبه لاجنبي لا يقدر على تسليم الا  
 مخلوطا بنصيب الشريك فيستوفى بغيره اذ لا يخرج من كتاب المشتركة  
 ما خصما **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو حفلة معلومة  
 بثمن معلوم والثالثها الكيال فهل تكون اجرة الكيال على الباي  
**الجواب** نعم لانه من تمام السلم والبايع اخرج كبل وعذ  
 وزن ووزع على بايع واجرة وزن عن ونقده على مشتر  
 تنوير من كتاب البيوع **سئل** فيما دلالة بيع الباي  
 والمشتري وباع اكله المبيع بنفسه والرفق ان الدلالة على  
 الباي فهل يكون على الباي **الجواب** نعم وفي قول صاحب  
 المجلد الدلال اذا باع العين بنفسه في اراد ان ياخذ من  
 المشتري الدلالة ليس له ذلك لانه هو العاقد حقيقة ويجب  
 على الباي الدلالة لانه فعله باع الباي هكذا اجاب له  
 قال ولو سعي الدلال بينهما وباع اكله بنفسه يعان الي  
 الرفق ان كانت الدلالة على الباي فعليه وان كانت على المشتري  
 فعليه وان كانت عليهما فعليهما معا وبه من احكام الدلال  
 وما يفتلق به ومثله في الفصولي وشرح التوير للملاي  
 من البيع **سئل** فيما دلان سعي بين الباي والمشتري وباع  
 الباي المبيع بنفسه والرفق ان الدلالة على الباي ثم  
 ان المشتري رد المبيع على الباي قام الباي بطلان الدلال  
 بالدلالة التي فيها له فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم ذكر في  
 الصريح باع له قال لو باع واخذ الدلالة ثم استحق المبيع  
 او رد يجب بقضا او غير لا تسترد الدلالة وان انفسح البيع  
 لانه لم يظهر ان البيع لم يكن فلا يطل عمله عاديه من الاحكام

كانت